**المحاضرة الحادي والعشرون**

**سماع الشهود**

**الشهادة** هي إدلاء الشخص بالمعلومات التي لديه عن الجريمة التي ارتكبها الغير والتي أدركها بأحد حواسه سواء كانت هذه المعلومات لها علاقة بالجريمة أم بظروف وقوعها أم بالملابسات .

ويجوز للقاضي أو المحقق سماع شهادة أي شخص يرى هناك ضرورة لسماع شهادته وتكون شهادته منصبة على وقائع تتعلق بالقضية بحيث يؤدي سماعها إلى المساعدة في الكشف عن الجريمة وعن فاعلها ، وقد تكون هذه الشهادة مقبولة قانوناً من حيث شخصها وموضعها .

**سؤال- كيف يتم استدعاء الشاهد ؟**

**الجواب-** يتم استدعاء الشاهد للحضور للإدلاء بشهادته بورقة تبليغ ( ورقة تكليف بالحضور) بواسطة:

1. الشرطة ، 2. تبليغ محكمة ، 3. المختار (المناطق البعيدة)، 4. الموظفين عن طريق دوائرهم الرسمية وشبه الرسمية .

ويجوز تبليغ الشاهد شفويا وفي حالة عدم الحضور امام الجهة التحقيقية في الموعد المحدد يحق للقاضي اصدار امر القبض لإحضاره وامتناعه عن الحضور يجعله مسؤولا جنائيا .

**سؤال- ما هو التسلسل المطلوب في تدوين أقوال الشهود ؟**

**الجواب-**

لقد بينت المادة (58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكيفية تدوين أقوال الشهود وذلك على النحو الآتي:

1- إفادة المشتكي أو المخبر .

2- شهادة المجني عليه .

3- شهود الإثبات الأخرين ومن يطلب الخصوم سماع شهاداتهم .

4- شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلوماته إذا كانت تفيد التحقيق .

5- شهادة الأشخاص الذين يصل الى علم القاضي أو المحقق أن لهم معلومات تتعلق بالحادث .

**سؤال- ماهي واجبات الشاهد ؟**

**الجواب-**

إن واجبات الشاهد تتلخص بما يأتي:

1. التزامه بالحضور أمام جهة التحقيق ، فإذا تخلف عن الحضور جاز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض عليه لإحضاره جبرا .
2. التزامه بحلف اليمين ، فإذا حضر الشاهد يحلف اليمين .
3. التزامه بإداء الشهادة ، أي أن الشاهد ملزم بإداء الشهادة وليس مخيراً ، فهي واجب وعند الامتناع عن إداء الشهادة يعاقب قانوناً .
4. التزامه بقول الحق ، فإن لم يقل الحق يعاقب قانوناً .

**سؤال- ما هي الإجراءات المتبعة في سماع الشهادة ؟**

**الجواب-**

نصت المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على الإجراءات المتبعة عند سماع الشهادة وهي على النحو الآتي:

**أ**. سؤال الشاهد عن اسمه ولقبه ومهنته وسكنه وعلاقته بالمتهم والمجنى عليه والمشتكي.

**ب**. تحليف الشاهد اليمين لمن أتم (15) الخامسة عشر من عمره قبل إدائه الشهادة بأن يشهد بالحق وأن لم يبلغ هذا السن فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال .

**ج**. يجوز سماع المشتكي والمدعي بالحق المدني كشاهد وتحليفه اليمين .

إن امتناع الشاهد عن حلف اليمين لا يجعل شهادته باطلة ، رغم تعرضه للعقوبات المنصوص عليها قانوناً .

وإذا كان الشاهد أجنبياً يجوز تحليفه اليمين وبغلته وكذلك المترجم يحلف بأن يترجم بأمانه .

**سؤال- كيف تؤدى الشهادة ؟**

**الجواب-**

هناك عدة صور لإداء الشهادة وهي كما يأتي:

1. تؤدى الشهادة شفاها ، ولا يجوز الاستعانة بالأوراق لإدائها ، وفي حالة كون الشاهد غير قادر على الكلام ، تجوز شهادته كتابة أو بالإشارة .
2. سماع الشهادات على انفراد ، ولا يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض أو مع الخصوم في الدعوى .
3. إذا كان الشاهد لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق أو كان أصم أو أبكم جاز لقاضي التحقيق أو المحقق تعيين مترجم لأقواله أو لإشارته بعد تحليفه اليمين بأن يترجم بصدق وأمانه .
4. إذا وجد تناقض في الشهادات بحيث يكون الكلام أمام قاضي التحقيق بمعلومات ويغير هذه المعلومات أمام المحقق ، هنا تكون الشهادة معدومة الثقة وتأخذ محكمة التمييز بالشهادة الأولى .
5. لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها ، ولا يجوز مقاطعته اثناء إدائها إلا إذا خرج عن نطاق الدعوى ، أي بمعنى استرسال الشاهد عند الإدلاء بشهادته كما لا يجوز تخويفه أو توجيه كلام أو اسئلة غير متعلقة بالدعوى .

**سؤال- ما هي موانع سماع الشهادة ؟**

**الجواب**-

إن الشخص متى ما أدرك الجريمة بإحدى حواسه أن يدلي بشهادته أمام الجهة المكلفة بالتحقيق سواء أكان بعد تحليفه اليمين متى ما كان قد تجاوز الخامسة عشر أو بدون حلف اليمين ، غير أن هناك حالات قد يصبح الشخص معها ممنوعا من الإدلاء بشهادته حتى أمام الجهة التحقيقية يكون فيها الشخص ممنوعا من الإدلاء بشهادته وهم:

**1. الأمناء على أسرار المهنة أو الوظيفة**

إن الموظف العام الذي حصل على معلومات بسبب وظيفته يستطيع أن يمتنع عن إفشاء أسرار الدائرة التي يفترض أن تبقى مكتومة ولا يجوز نشرها ، كذلك الحال بالنسبة للطبيب والصيدلي والمحامي والقابلة المأذونة ، فهؤلاء قد تصل إليهم معلومات عن حياة عملائهم ، فلا يجوز لهم إفشاء هذه الأسرار ونشرها أمام الجهة التحقيقية إلا إذا أذن بها أصحابها أو كانت الغاية من نشرها منع وقوع جريمة أو الإخبار عن جريمة وقعت وفق المادة (437) من قانون العقوبات العراقي .

**3. الأصول والأزواج والفروع**

منعت المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يكون أحد الأزواج شاهداً على الآخر ما لم يكن متهما بالزناً أو بجريمة ضد شخصه أو ماله أو ضد ولد احدهما ولا يكون الأصل شاهد على فرعه ولا الفرع شاهد على أصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه أو ماله .

ولكن يجوز قبول الشهادة ضد الأخر متى ما كان متهما بجريمة ضد شخصه أو ماله ، كذلك يجوز شهادة الزوج لصالح زوجته أو الزوجة لصالح زوجها أو الأصل لصالح الفرع لصالح الأصل ، ولكن إذا كان في الشهادة جزء مضر بالآخر فإن هذا الجزء يهدر من الشهادة ، والغاية من وراء ذلك أن المشرع أراد أن يصون الأسرة ويحافظ عليها من التفكك .

**سؤال- ما الفرق بين الشاهد والخبير ؟**

**الجواب-**

1. يشهد الشاهد عن وقائع أدركها في مرحلة سابقة على الدعوى ، بينما يدلي الخبير بخبرته عن وقائع حاضرة أمامه .
2. تكون أهلية الشاهد الاهلية العامة ، بينما تكون أهلية الخبير خاصة .
3. يشهد الشاهد عن وقائع ادركها بأحد حواسه ولا يبدي رأي فيها ، بينما الخبير لا يدرك الوقائع بأحد حواسه إنما يبدي رأيه فيها .
4. يعتبر الشاهد ناقل للمعلومات ، بينما الخبير يبدي رأياً .
5. يمكن أن يتقدم الشاهد للشهادة من تلقاء نفسه وبدون تكليف من المحكمة ، أما الخبير لا يمكن أن يتقدم لإداء الخبرة إلا بطلب من المحكمة .
6. الشاهد لا يرد ، بينما الخبير يرد بما يرد به القاضي .